

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد إضافي بميزانية هيئة قناة السويس
عن الفترة المالية يناير / يونيو ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بميزانية هيئة قناة السويس عن الفترة المالية يناير / يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٢٠٠٩١٣٣ جنيها (مليونان وتسعة آلاف ومائة وثلاثة وثلاثون جنيها) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقاً لما يلى :

أولاً – الاستخدامات الرأسمالية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير / يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٢٠٠٩١٣٣ جنيها (مليونان وتسعة آلاف ومائة وثلاثة وثلاثون جنيها) بالباب الرابع – التحويلات الرأسمالية .

رابعاً – الإيرادات الرأسمالية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير / يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٢٠٠٩١٣٣ جنيها (مليونان وتسعة آلاف ومائة وثلاثة وثلاثون جنيها) .
بالباب الثالث – الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برقابة الجمهورية في ٤ ذى القعده سنة ١٤٠٢ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك